ونحوه قال الغزالي فيه الخلاف في قطعه للدواء ومقتضاه رجحان الجواز وهو قضية
كلام الحاوي الصغير فانه يجوز القطع للحاجة مطلقا ولم يخصه بالدواء وهي مسئلة
حسنة قل من تعرض لها والله اعلم **فرع** الاصح انه يحرم نقل تراب الحرم واحجاره الى الحل وكذا
حرم المدينة قال النووي في شرح المهذب في اواخر صفة الحج وجزم به الا انه نقل عن الاكثرين
في محظورات الاحرام انه يكره يعني تراب المدينة واحجارها قال الاسنائي نص عليه الشافعي في الام
على المسالة فوق قال انه يحرم فالفتوى به والله اعلم **كتاب البيوع وغيرها من المعاملات البيوع** فالفتوى صح
ثلاثة اشياء بيع عين مشاهدة فجائز البيع في اللغة اعطاء الشي في مقابلة شي وفي
الشرع مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بايجاب وقبول على الوجه الماذون فيه والاصل في مشروعية
البيع الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ومن السنة قوله
صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار وغير ذلك والاجماع منعقد على ذلك ثم ان المبيع قد يكون على عين
حاضرة وقد يكون على شي في الذمة وهو السلم وقد يكون على عين غائبة وحكم السلم والعين الغائبة
ياتي واما العين الحاضرة فان وقع العقد عليها بما يعتبر فيه وفيها صح العقد والا فلا اما المعتبر في
العين فقد ذكر الشيخ بعضه وسياتي واما العقد فاركانه ثلاثة قال النووي في شرح المهذب
العاقد ويشمل البايع والمشتري والصيغة وهي الايجاب والقبول والمعقود عليه وله شروط
ستاتي ان شاء الله تعالى ويشترط مع هذا اهلية البايع والمشتري فلا يصح بيع الصبي والمجنون
والسفيه ويشترط فيهما الاختيار فلا يصح بيع المكره الا اذا اكره بحق بان توجه عليه بيع ايضاً صح
ماله لوفاء دين او شراء مال اسلم فيه فاكرهه الحاكم على بيعه او شرائه لانه اكراه بحق ويصح بيع
السكران وشراؤه على المذهب واما الصيغة فكقوله بعت وملكت ونحوهما ويقول المشتري
قبلت او ابتعت ولا يشترط توافق اللفظين فلو قال ملكتك هذه بكذا فقال اشتريت العين صح
او عكسه صح وكما يشترط الايجاب والقبول يشترط ان لا يطول الفصل بينهما اما بان لا
يفصل بينهما او يفصل بزمان قصير فان طال ضر لان الطول يخرج الثاني عن ان يكون جوابا
والطويل ما اشعر باعراضه عن القبول كذا ذكره النووي في باب الخلع من الروضة وفي كتاب النكاح
ولو لم يوجد ايجاب وقبول باللفظ ولكن وقعت معاطاة كعادات الناس بان

يعطي

يعطي المشتري للبايع الثمن فيعطيه في مقابلته البضاعة التي يذكرها المشتري فهل يكفي ذلك
المذهب في اصل الروضة انه لا يكفي لعدم وجوب الصيغة وخرج ابن سريج قولا ان ذلك يكفي
في المحقرات وبه افتى الروياني وغيره والمحقر كرطل خبز ونحوه مما
يعتاد فيه المعاطاة وقال مالك رحمه الله تعالى ووسع عليه انه ينعقد البيع بكل ما
يعده الناس بيعا واستحسنه الامام البارع ابن الصباغ قال الشيخ الامام الزاهد ابو
زكريا محي الدين النووي قلت هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلا وهو المختار
لانه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع الى العرف كغيره وممن اختاره المتولي والبغوي
وغيرهما والله اعلم قلت وما عمت به البلوى بعثان الصغار لشراء الحوايج واطردت به العادة
في ساير البلاد وقد تدعو الضرورة الى ذلك فينبغي الحاق ذلك بالمعاطاة اذا كان الحكم دائر مع
العرف مع ان المعتبر في ذلك التراضي ليخرج بالصيغة عن اكل مال الغير بالباطل فانها دالة
على الرضى فاذا وجد المعنى الذي اشترطت الصيغة لاجله فينبغي ان يكون هو المعتمد
بشرط ان يكون الماخوذ يعدل الثمن وقد كانت المغيبات يبعثن الجواري والغلمان في
زمن عمر رضي الله عنه لشرا الحوايج فلا ينكره وكذا في زمن غيره من السلف والخلف
بلغ والله اعلم **قال وبيع شي موصوف في الذمة فجائز وبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز**
البيع ان كان سلما فسياتي وان كان على عين غائبة لم يرها المشتري ولا البايع او لم يرها
احد المتعاقدين ومعنى الغائبة الحاضرة التي لم تر وفي صحة بيع ذلك قولان احدهما
ونص عليه في القديم والجديد انه يصح وبه قال الايمة الثلاثة وطايفة من ايمتنا وافتوا به
منهم البغوي والروياني قال النووي في شرح المهذب وهذا القول قال به جمهور
عليه الشافعي العلما من الصحابة والتابعين والله اعلم قلت وقد نقله الماوردي عن جمهور اصحابنا قال ونص
في ستة مواضع واحتجوا له بحديث الا انه ضعيف ضعفه الدارقطني والبيهقي
والله اعلم والجديد الاظهر ونص عليه الشافعي في ستة مواضع انه لا يصح لانه غرر وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقوله لم تشاهد يؤخذ منه انه اذا شوهدت ولكنها كانت
وقت العقد غائبة انه يجوز وهذا فيه تفصيل وهو انه ان كانت العين مما لا تتغير غالبا كالاواني